بسم الله الرحمن الرحيم  صلى الله على سيدنا ومولانا

وسئل على عهده الزين الشحوبي  ومن كثر السؤال عما وقع في مدة
الزمان وهو اختلاف الخصوم في المكالمة بعض التجار على الفلوس كل رجل بالمائتين
درهما وجرى كانت بسنة وثلاثين وسئل يكالمه من قيمة الزيت بقيمته يوم اللزوم اي
يوم المكالمة وسئل ما خرج من الفلوس الجرد المتعامل بها عددا بالوزن او بالعقود وهل
ان ذكر في الدعوى هبع جروه فهو جاري على التواجر الجغيبة  لو نودي على الذهب
او البعض وفرد وجه في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عشر قانصوه
وعلوما بعد كثرتها وزهمتها وتكلم في ذلك ما حيي الفضلاء جلال الدين البلقيني
فلما عرج ابن موسى تكلم بما عرفناه  — من حكم شيخنا قاضي القضاة
شيخ  على الدين البلقيني رحمه الله في مواضع كلام  الاشكال جلال الدين
وعبر ما قاله القبض في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عرف الفلوس بجمع وعلى الناس يتوفى
في مصر من الفلوس فكان سعر الدينار الصحة قبل عرف الفلوس كان درهم بمائتين درهما من الفلوس
ثم صار بخمسمائة وكان الدينار الكاملي بمائتين وستين درهما من الفلوس والمرجة بمائتين
وثمانين  بمائتين وعشرين وكان الدينار المصري استمائة درهم وعرف الفلوس
وهو على الدرهم بنسبة دراهم وعلى الدينار ساد درهم فيه يوقع السؤال عن اجر فلوسا
ومركب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجبره  اعكيني عوضا منها ذهبا او فضة
بسعر يوم المكالمة ما الذي يجب عليه وكم يجب في ذلك  المسألة فرضية الشبه
من مسألة اهل الربا والسفواج اهل الربا اذا فرق بانه يجب قيمتها بالعقد ما بلغت
على الجرد  الذهب يعني الكامل في الغالب ... ما يعني الجاني وفتوى الكامل الشيخ لو كانت ... وجب تسليمها
جاري ... فيه الصلاح من الطا الصنع ... من يجزمها اهل ...
من صحة ... الملاء السيم  ... التبريز وجبر في انه ... قيمتي ... مواضع
... او ... الاعوار لو كانت ... الكاملة ... وفتح في ... الشافعي
انه يعتبر ... يوم الوجوب والمراد على ما ... الاعجاب يوم وجوب التسليم
... الوارث الموجلة على العاقلة ... كل ... منها ...
الروياني ... الكامل ... موجودة ... الوجوب اما ... وهبتها ...
موجودة بل ... الاداء ... يوم ... الاعوار لازم  نحو السبي
الجميع  قال ... مسألة ... وجب عليه ... معلوم الوزن ...
... الفلوس ... على ما ... الصرا الذي ... الرافعي ... الشيخ
الحاكم ... يوم الاعوار ... في سعر الزمن والبعض يوم الاعوار ... عليه القاضي
يوم الطلب  بما قاله الروياني ... الاعوار ... الاعوار ... قبل ...
— ما اجاب به ابن البلقيني واعلم انه ... في جوابه الى ... الفلوس
... الكلام ... او عرفا ... لم يجب تحصيله ...

التنوي ... الحب ... بيعتها على ... البلاد ... من النقو
المتقومات  ... من المثليات ... والذهب والفضة المضروبة ... مثليان بلا
خلاف ... الفلوس ... نفرد ... نفرد ... الفلوس ...
الزمة ... الفرض ... الفرض ... الفرض ... ما ...
افترض منه ... الواجب ... الجنس سواء ... قيمته ... نقصت
في صورة الزيادة ... الفرض والسلم  النقل فيه  في صورة النقص ...
قال في الروضة ... ولو اقرضه ... الشلكاني ... جلبيس ... الذي اقرضه ... عليه  رضي الله عنه ... ما ... من ... ابعاليه
... الزيت ... مثل ... اولى من صورة الزيادة ... تكون المعاملة ... الوزن ... بيانها
عليه ... بالعقد ... يكون ... الوزن ... بالواجب ... الجرد ... ما يحصل ...
عليه من الجانبين  على ... قال فيه ... به يحكم الحاكم ... الوزن ...
على زيادة او نقص ... الشكال ... اكثر من ... الفرض ... بل ... واخذ ... فلا
منه ... من الجنس ... الفرض ... الاقل
او ... مبيا ... وضعة  ... البيع ... اضيا ... الشتراك ...
... البيع ... فيه ... منها ... الجرد ... المعاملة ...
عرفا ... الكاف ... الاستصحاب ... الوضع ... فيه ...
... الاول ... اضيا ... اختصاصه ... الذي ... راضيا على
... فرد ... الاصل ... الزيت على ... وهل منه ... الفلوس ... على
اخرى ... منها ... الفلوس ... الجرد ... الزيت والبعض ... الطلوع ... المكالمة ... كان ... الجرد ...
السي ... فيه ... من الزيت والبعض ... الطلوع ... المكالمة ... كان ... الجرد ...
... فيه ... الزيت ... الفرض ... الجرد ... الفرض ... الزيت ...
قيمته ... ان ... يكون ... الفرض ... الجرد ... الفرض ... الزيت ...
الفرض ... الفرض ... الجرد ... الفرض ... الجرد ... الفرض ...
... الفرض ... الجرد ... الفرض ... الجرد ... الفرض ...
السي ... الجرد ... الفرض ... الجرد ... الفرض ...
اخر ما ... يوم ... الفرض ... الجرد ... الفرض ...
او الزيت  جاز ... الفرض ... الجرد ... الفرض ... الجرد ... الفرض ...
عليه ... الفرض ... الجرد ... الفرض ... الجرد ... الفرض ...
... على ...
السلم ... الفلوس ... الدراهم ... الفلوس ... معلوم ...
... فيه ... الفلوس ... الوزن ... جاز ... الكامل ...
وزنا ... زاد ... قيمته ... السلم ... نقصت ... يجب ... الجرد ...
جاز ... جلبيس ... التسمية ... الوجوه ... الجرد ... الوجوه ... الجرد ...
عنه ... الفلوس ... الجرد ... الفلوس ... الجرد ... الفلوس ...
مثلها وزنا

نفي ما يبيع به في الزمة  في الروضة واصله ... لو باع ... معين او ...

وهذا على رفع البلد بالكل الشكلان ذا لا التفرق بين البايع لا ذا لا التفرق
لو اشترى بجنكة فرضت بليس له غير ما وجه وجه كذا ضعيف انه يخير ان شاء اجاز
العقد بالا التفرق وان شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض باقول منا
او بيع رطل فلوس ليس له كاذا وزا مد بيع او نقص من
عين البيع وزنا فجاء اخر الا تكسه لو باع بدينار فيه فضة او عشرة انقاص
وسيو خمسة دراهم او دينار ومياه تغير السعر فليس له كالوزن الذي سمي
او بيع بالف فلوسا او فضة او دينار تغير السعر فعلم عبارة الروضة
الذي ذكر ان له ما يسمى الباعة اخذا بيع ولا عبرة بالكسر او يحتمل ان له ما يسمى الباعة
عند المغالبة ويكون عبارة الروضة محمولة على الجنس لا على القدر الاختلال
وان كان وجه موجب المعنى لانه لا يتاتى في صورة لا بغال الكافية لا يحتمل
العقد اعتبار المغالبة وبه ايضا تنبيه بمثال المنكحة اذا رخصت
او رخصة بعد من الفضة او من الفلوس كشيء انصاف او مائة فليس في الزمة وسيو
مجهولة الوزن البيع باسم او غير ذلك بقيمة مما لا هذا سنة
الباعة به ولسر من عرضا وان فلما يقع في المثلي منه بالمثل فما يقع لا يشتري
بدينار بيع فلوسا بالمحكم فيه كالمغصوب وسيأتي
ومنها الاخرى ومنها الدنور الذي ذكره في البيع الرجوع في الثانية الى اخر
المتن ومنها الصوان وفيه الصور المذكورة ايضا والرجوع
في الثانية بين مثل البيل ومنها بول الغصب بان غصب فلوسا او فضة او
ذهبا ثم تغير سعرها بان تغير الى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة في اعلا
احواله من الغصب الى احواله الى التلف او الى زيادة لزمه رد المثل وزنا والزيادة للمالك بان
كان المغصوب عينا بالقول قول الغاصب في قدره ومنها الفسوخ
في البيع الماسورة كحكم الغصب وهو اعتبار اكثر القيمة من يوم القبض الى التلف
الا تلف بالغصب ويرجع به الى الوزن او من غير اعتبار نقص وكان زيادة كذا لو بيعت
الفلوس او الفضة او الذهب هذا تفاوتا يعتد بها رجع الى مثلها وزنا لو كانت
مصوغة ثم رد المبيع بعيب او بخيار وكذا لو انفسخت وهذا اما لا يعتبر التغلط والتلف
فيما رجوع في الذهب الى الوزن ما يعتبر ما هو من زيادة السعر او نقصه لو بيعت
بعد تغيرها وسيو فاسدة وسيو فاسدة فيها محمد صاحب المغلب لا تزال الذي اكلفه الشيخان
وجوب القيمة فيه وعلى قول محمد فيها يوم القلب لو استعيرت باذن لاجل
جواز اعارة الدراهم والدنانير للتزيين اصلفه الشيخان في قلب القارية
الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم القلب وهو اسكتي الرجوع بالمثل في المثلي والمعتبر
اصلق الشيخين لو اخرق على جهة السوم بقلبت وفيه القيمة وتعتبر
يوم القبض فيها محمد كالقول ويوم القلب فيها محمد غير لو اخرق على جهة الترك
المحنة وقبض الحال الرجوع وسيو فاسدة فيها محمد كالوزن او كذا لو جعلت خرافا
ثم تنكر وسيو فاسدة يرجع بنصف مثله وزنا لو ادام الضامن عن المضمون
هذا الرجوع وهذه هكذا هو فرض
اذا شرك الواقف وبان الوضاب معلوما من جهة الاضاب الثلاثة ثم تغير سعرها
ازال الوقف هذا كان اذ يعتبر في الذهب الوزن ان يشترك مثلا من

من الدنانير او عشرة دراهم من الفضة او من الفلوس وسعر الفلوس الوزن الذي شرك
وان يبيع او نقص ان يبيع الفلوس كذا ثمانية مثلا ويكون من الفلوس وقيمة
الدينار يوم بيعه او قيمة اثنين عشر درهما او ذهبا او قيمة عشرة اركان من الفلوس يوم القبض
بما قيمته ذا الفلوس سعر الدينار وحطا ارتفاعه قلة في الحال دينار في
ذا الثمانية ذا لو بلغ دينارا ولو نقص دينار ايضا قلة في الحال دينار في
دينار وذهبا وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة او قيمة اركان الفلوس
بما تستحق ما يساوي ذا الثمانية في الحال الثمانية سوا الوزن الحق في الحال
اذا فحصل الفيمة الوقف عند الناظر والمباشر والحاكم بنودي عليه مرخص نقد
جازه من منه نقص في صرف بازغ الواقف العوض فاشتر بحصة الربح في الـ
السنة الثانية وان الحج يوما واحدا مع ضرر المستخير في البلد قصوى والحق
ولزمه ضمان ما نقص بما اخذ اقتضاء مالكا ذا الغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن
عن ذلك تغيرا ولا نودي عليه والحالة بزيادة كانت الوقف ذا مثوا اجر وان
لم يجد منه تغير بان قاربه الواقف العوض في ذا سنة مثلا محل الربح ضمان
على السنة او نقص عنها الوقت الذي تمرض الحب عنه بعض الربح ونودي
عليه الحالة فيستمه اخر فيستمه ذا يكن فيستمه لا تغير فيه والنقص
الحاكم اذ يكون من ضمان الوقف ويدخل على المشتغلين منها شيء لما لو رضيه
اجرة عقار الوقف بانه على الوقف ولا يدخل بهذه شيء من قبل المستحقين
ونودي عليه والحالة بزيادة كانت الوقف ثم يحتمل الحب الى المشتغلين
بما عين تاخر مثله في الدين المذكور في الوضع الذي قبل وبعد ما يدفعه به

اذا اوصى له باخر لا صلاح الثلاثة وجبر سعر ما من الوصية الى الوقف
اخذ على الحال المذكور في الوقف او على لو بالوزن ما اوصى له
ذكر سوا زاد السعر او نقص كما لو اوصى له بثوب فزاد قيمته او نقص
وان عاد بالفرد الشق الثوب والمستحق
وعاد في السوا الحنفية من صلوة وجنة وثمنه او اردو فرد له الفاضل فوصل اذا سمع
ما يتعلق به اما قاربه هذا يلزمه عند غير السعر ما قدر ما فوق يوم القبض
او يوم الرفع ان زاد الولد وصيا والتعبير اجرة الرضاع بالحق
ما سبق في كلام ابنه اعلى ثلاث صور الصورة الثانية وهي الثانية
الوصية في مسالة السعر ان عليه ما يسمى ما عند التغير وعلى كلام الشيخ
ذكرنا ان عليه ما يسمى ماية عند المغالبة وان كان الوكيل مكيا ما يسمى
ذهبا الذهب واصل الواجب فيه الثامن كالضاب بقرر الكتابة اذا رد الـ
الحاكم تغير عوض عن الامن النقود او الفلوس في غير السعر الذي
ضرر ليس بلازم بدليل انه لو زاد سعر النقود كالاصناف احتيج الى زيادة على الحق
في صورة الصورة ما يسمى ماية عند المغالبة فكذا ذكر
احتمال الثلاثة
وعبر الكتابة بالذهب في البيع وعبر الجارحة لشرط لازم والحرارة على قدر
العبد
وروح الشوال عن كبلاج باقرا نصيل المشتغلين من الكحلة والحي

بيعه ثم يرجع فيه ... اخر الشيء فرد امغفور ... اول ما باع به ... ان كان امره لما على
صفة الشراء ... الشراء ... سواء كان شراء لما لم يوجد ... والفرض
خلع انسة العاب ... فيه ... من النقود ... وفيه ...
وصفة ... ان يجعل ... على ... ولم يخلقه ... وكان ... فيه ...
البيع ... ولا ... الغرر الذي ... له ... مثلا ... ان ... فيه ... من ... ذلك
بالنقود بالغرر الذي ... فيه ... بعينه ... ان ... عليه ...
صفة ايضا ... من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل ... على مثل
من الفلوس في الرمة ... الخاسر ... ان يرجع ... بقيمة الفلوس ... الفلوس الذي
عقدوا النكاح فيه ... بقيمة الفلوس الذي تعاملوا فيه ... كان يرجع الى
قيمتها ... لا يرجع الى قيمة المسلم فيه ... فتاويه ... الرجوع
اليه ... المثل ... النسائي ... بوابو ... الكتاب
... للاقلع ... الحارية ... اخرجه ابو داود ... عن ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ... سنة المسلمين ... يشتم
... اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ... قال ... من ضرب
الوثار ... عليه السلام ... فالجزء ... المزرب
... للاقلع ضرب ... الدراهم ... للحرب ... من غش ... منها
... افساد ... واخرج ... الحقوق ... اسعار ... الاجلاء
... من ... اعلاه ... ضرب ... للاقلع ...
... للاقلع ... اعلى ... للاقلع ... ضرب ... الناس ... للاقلع
... للاقلع ضرب ... الدراهم والدنانير ... قالت
... الاقلع ... الدراهم ... الفتوى ... افساده
... اصحاب ... دراهم ... مغشوشة ... اصحاب ... اوصيها
القاضي ابو الطيب ... اذا كانت دراهم ... مغشوشة ... افساد ... في شرح
المهذب ... الشافعي على ... اصحاب المغشوشة ... عليه ... اصحاب
... به ... اذا ... وعلى ... في الحياة ... وعلى
... في شرح المهذب ... الدراهم ... لو ... لم ... حرم
... الاتلاف ... وانه

ومن هذا يعلم أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك
ابن مروان وأنه هو الذي ضربها غلط. وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل لأن من تأمل من الأحاديث أنه لم يكن
من ضرب بدار سكة الروم وصغارا وكبارا ونقص بعضه عن بعض ولا متفاوتة
وبينه ومغربية بدرا وأصبهانية إلى ضرب الإسلام ونقشها ونصبها وأوزانها
وأعيانها بستة قرون بعد ما عن التواريخ بحيث لا يكاد يخفى على أحد
أجمع أهل العصر الأول على التقرير بهذا الوزن وهي
أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لم يتغير الاشتغال في
[illegible] الإسلام في شرح المهذب [illegible] الذي يتعين
أعطاه واعتقاده. الدراهم المكلفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت معلومة الوزن معروفة المقدار الشائعة التي لا يجهلها عند
الكافة وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والتقدير الشرعي لا يمنع من جواز
كون ذلك بالدراهم أخرى إذ لا أثر من هذا القدر بالكلية النبي صلى الله عليه
وسلم إلى من هو محمول على المعهود بين الكافة وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة
عشرة سبعة مثاقيل وإجماع أهل العصر فمن بعدهم أبو يوسف هذا وإن لم يجوز أن يكون
على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافا لأبي يوسف في جواز
الدراهم والدينار الخلافة أبو بكر عبد الله بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو شيء [illegible] وفال ابن شعبة في الكفاية عمر بن عمر
الواقدي عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم
والدراهم سنة خمس وسبعين أول من أحدث ضربها ونقش عليها لا أول [illegible]
[illegible] ابن عساكر في تاريخه من طريق [illegible] عن
[illegible] سمعت أبي يقول أول من وضع وزن سبعة الحارث ابن أبي ربيعة يعني [illegible]
[illegible] ابن عساكر عن عمر قال أول من ضرب الدراهم الزبير
[illegible] تاريخ الزبير أول من ضرب الدراهم في بلاد
[illegible] عبد الرحمن [illegible] أموي [illegible]
[illegible] ابن [illegible] في تعبير [illegible]
[illegible] أبو جرير نفسه عن الشعبي في قوله تعالى والتكبير [illegible]
[illegible] في تحريم الدراهم [illegible] النبي [illegible]
[illegible] في أوصافهم [illegible]
[illegible] في سنة اثنين وثلاثين وستمائة
[illegible] الحلبي المسمى [illegible] الدراهم [illegible]
الوزير واخترع الولاة والتجار والصيارفة [illegible] وقع عليه الدراهم

الدراهم الوزير [illegible] الدراهم [illegible]
الزمب [illegible] الدراهم [illegible] الزمب
[illegible] في العراق وسحق كل عشرة بدينار الموفق أبو المعالي ابن أبي الحديد
الشاعر في [illegible] أنت يا عمر [illegible]
ورسمت الجبين [illegible] وما كان [illegible]
ليس للجمع [illegible] والفرار [illegible]
ابن كثير في تاريخه في سنة ثمان وخمسين وستمائة وسم الملك
الناصر [illegible] على [illegible] وجعل [illegible] وعشرين
[illegible] بدرهم وكان [illegible] كل [illegible] بدرهم
في الدراهم التي كان سعر [illegible] كل درهم عشرة دنانير ابن حجر في
تاريخه أنه كان سعر [illegible] كل درهم عشرة دنانير
وعشرين درهما فقيمة [illegible] ستة مثاقيل ذهب وربع ومن أعلى أن كل
عشرة [illegible] أيضا في سنة غلا السعر [illegible]
الدراهم بثلث درهم [illegible] سفر [illegible] أيضا على أن كل عشرة درهما
النقد [illegible] في الصحاح [illegible]
وفي [illegible] الرجل [illegible] مجلسا [illegible] ومن أبدل على وجوده [illegible] في زمن الغزو
[illegible] في شفته [illegible]
في الجلوس [illegible] في كلام والشيخ في شفته [illegible] على أنه [illegible]
والدراهم هو النخعي [illegible] في شفته [illegible] ابن أبي شيبة في المصنف
عن [illegible] عن [illegible] عن الزهري أنه سئل عن
الرجل يشتري الجارية وترثها الدراهم قال [illegible] ولا تفارقه [illegible] في الصحيح في
كتاب الأوراق أنه في سنة أحدى وسبعين وما يتبع ولبس [illegible] الدراهم [illegible]
حسبة بغداد في [illegible] الحنفي [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] على [illegible] أخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن [illegible]
قال من [illegible] عليه ورقه [illegible] أصحاب [illegible] أو عمر [illegible]
أيضا عن الشعبي أن عبد الله [illegible] بدرهم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال [illegible] والدراهم من المساجد
في الأرض عن [illegible] في قوله تعالى وقال في المدينة [illegible]
الأرض ولا يفسدون قال [illegible] الدراهم قال العسكري في
الأوائل أول من اتخذ الموازين [illegible] عبد الله بن عامر بن كريز
[illegible]
رجل [illegible] الحنفي [illegible] الفيض [illegible] عن الرمزي [illegible]
[illegible] بينوفر على [illegible] ومبي أن الشيخ في الشرح
والمحرر والروضة والمنهاج وشرح المذهب [illegible] في فيض الغفار [illegible]

بالتخلية والتخلين من بشرك جراغه من متعة البايع  عبر البغوي في التهذيب
والفوراني في الجواهر  المتاجرون في لعبة البايع من سبي فيرا وخيال
كالشروي في شرح المنهاج اخرج بقوله امتعة المشتري والمستعير والمستاجر والغاصب
نزفا في مرا التعليم  ولم يتعرض لزاد الحاجي  وقال الشيخ ولي الدين
العراقي هذا الكلام في شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له في النكت  قال ابن
الملقن تفسيره بامتعة البايع يخرج ما عداه كامتعة المشتري والمستاجر وكذا ابن
التغلب في نكته  فلم يذكر شيئا بل قال اقتصر عبارة المنهاج على المشتري
في صحة التسليم تفريعها  الاذرعي في التعبية ذكر البايع يوهم التغيير في
وامتعة المستعير والمستاجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كامتعة البايع اما لو
كانت مشغولة بامتعة المشتري  انه كما يشترط التفريغ لصحة القبض
في التوسط مولة بامتعة البايع مثال ذكر ما تقدم  ويحتمل انه لا يعتبر ذلك
بامتعة البايع عن امتعة المشتري  انه خرج على الغالب ولا مفهوم له واجب
كالشروي وقال في شرح المنهاج انه يخرج ما عداه واعتبره من شرح المنهاج من اجاب
فتاويه ولم يتعرض قوله في الشبيهة مشحونة بالغلات وهو يشمل ما عدا البايع
وغيره  ويشير الى هذا قول ابن المقري في مختصر الروضة بشرط جراغه من
متاع مشتري ليصح تمتاع البايع وغيره  اذا علمت هذا فالمتعود الى مشاهدة النساء
في الرمل والبحر في الشبع جاز كان متعدد لا بامتعة الرابع لا تصح بلا شرط الى من
مثال كالبايع وامتعة المعتبرة ليست كالمال الطيب اما المزروعة هذا الذي المستاجر فما
يفهم من تعليل ما تقدم في شرح الدرر المستعيرة استكنوا المعتبرة  في المستاجر
وغيره عدم الصحة

هذا المقول قال الزمازبا  راء وعلاكم في كالزنوب تنتهي
في مسلم اشلم الزمي تؤتفة  في الوزن زيم اعلى من بغير مراد
بضاع ليلا من البيت الذي تنزه  هاجانه ثم شاع الفول
بقاعم السلم الزمي مرعيا  بثمنه عنز فاض شابعيه تكرا
بالزم الحاكم الرمي  مالم يدله اقلع كان معتبرا
مقاهكة ملكيا اياها العوام ونا  للشافعية فضل بالذي حررا
جود بنعم منعيم  غرا  الوز للقالبيه برا
نم الصلاة ودسايم  على  كما الحبيب ومن  وقحرا
ملاجرف وتاما منا مكتوفة  على الغصون وسبت  سبرا

من دعوة هبرا الشمطا  انعامه واجل الجبر من شكرا
نم السلام على خير البرية  همنا رسالته من جاء اق
ازيف الرمز من جرر دلبوه لا  حاز بالجمع موجاني به ربه جرا
بيمين منه دعلبسه  ولم يتلوا بتاقاب ونا
وار دبه ولم يحداه في مادى  مرز يلبوبه يعنه معتبرا
دوفكه  احكام تزمايه  ابن السبوكي مبتكرا

رفاه عم نا فزبه بيوتا وعلى اهل مخزن جاراه صاحب البيوت ازيني



ازيني على الزفاف جابا يعون به بيوت ويبني على الباء كصفة مدل الصاحب المخزن
متعة  ازقاز باب المخزن داهل الزفاف قله المتع من بناء باب
وكصفة تكون ازقاز الطحيك يعني باب المخزن داهل الباب وازقاز الباب يبني
داهلا عيب يصير باب المخزن هاوجه يلتبس له المتع  رجلا لها
منزل مستقر اجرة ماهصة كالفرق للمشتري بجوار منزل الجرد هناك منزله واضاف
له نكتة من المشترط من غير قسمة بمثل يلزمه متعة او قسمة نصف النكتة .

ينبغي ان يقسم فان خرج له الشيء الذي يبه البنا المحترم كما شيء . عليه وكالخبر
تمريه بين الفلاح بلا غرم ويبين كالفناء بلا اجرة

بيمين هبي بالامانة زوج وقف باذن فاكرمني شيء وصرف الله للمتجر
والعمار باذنه وفضل شيء . ومن الوقف علام يجعل على مستاجرها من اجرة ما شيء
باهال الناجز الحالي عليه باقضل له يمثل فيه الحوالة اجمالا
فعم وبني عمار عن تعيين جهة للدين المشتري على الوقف
رجل اقال رجلا بدين له على اخر فقابل الاهل الحوالة ومات الحال عاد غير وارث
على المحال عليه بالمبلغ المحال وفتحه منه بمثل له الرجوع
المنقول عن الرافعي انه جزم بعرضه كالفالة في الحوالة وان كان البلقيني مشترطا
الخوارزمي بعد اذا اداه فيه الجواز وعلى ما جزم به الرافعي تكون تابعة وارى المحال
من الحال عليه يصحا وا معا توفقه ولا رجوع عليه  شرط له على الحوالة
بوهما اقال شخصا على غيره كالاصيل والضامن فيمثل الحوالة فيصح اجمالا واذا اقتصر
بمثل يكالب كالاصيل على انه لك والضامن اوثما معا
الحوالة باصله قال الرافعي والنووي هكذا في صحة ولم يحاشيا
البلقيني البكلان ووجهه كما قال في الروضة ان صاحب الدين قال له بكالب واحد
بلا يستبيل بالحوالة وبذلك صفة  رجل له على رجل دين فاحال الدين واحالهم على اخر بالمال فقبلوا الحوالة وهنا
وركة ملاخر كالوصيا من الدين تقبض الدين واحالهم على اخر بالمال فقبلوا الحوالة وهنا
اخر ومات المحال عليه فهل له الرجوع على المحيل ام لا
يكالبوا الضامن ترك المحال عليه فان تبين افلاسه اما وقت الحوالة كانت تالم ومنع
على وجه المصلحة لا ابتداء بترجعون على المحيل

قال الشافعي ان رجلا ان يوجد عنده بينه وهو عنده بصالح الملاء
رب الدين حاضرا على تصديقها انه يرجع بالعشر ولو ازرب الدين والحالة الدين ايرا من
هنا وقبض هنا رجع الحاذ وبخمسة ونصف وسم معه هون بان الصلح من الدين
على بعضه ابرا . لبقاء فيه واما ان كان ذلك صلح مجيحة ابرا من الباقي
بين ابرا . وابرا . يعرف بعقل تعنه  قول الشافعي في صورة
الصلح انه يرجع بعشر تمتوبه فان المبيع في الروضة في الصور مع الاقالة وقال
لا يرجع كالخمسة ولم يحط في هذا الفصل ايضا  اختلفت الصور فان في الصلح
الصلح بين الضامن والاصيل من الخمسة الباقية وصورة كالاقالة كالاصيل  بتوبعته
الخمسة الباقية وصورة كالاقالة كالضامن دفع ويبقى كالاصيل  بتوبعته

[illegible]

[illegible]

[illegible]